

عقود التوثيقات وصورها المعاصرة

توثيق الشيء شدة وتقويته وإحكامه، ومنه الوثيقة في العقد؛ لأنها تربط المتعاقدين، وتؤكد العقد، وتقوي الالتزام.

والتوثيقات سواء كانت عقوداً أو غيرها يقصد بها: الوسائل التي يستوفي منها الحق: كالضمان، والكفالة، والرهن، أو يستوفي بها: كالشهادة، والكتابة، ونحوها.

ويمكن تعريف التوثيقات من حيث الإجمال بأنها: ما يؤكد الحقوق والالتزامات، ويثبتها على وجه: يصح الاحتجاج به، والاستناد إليه؛ ليرجع له عند التنازع والحاجة، أو يستوفي منه الحق عند تعذر استيفائه من المدين.

والكلام هنا إنما هو في عقود التوثيقات التي يستوفي منها الحق سواء منها ما كان بمال كالرهن، أو بذمة كالكفالة.

أهمية عقود التوثيقات:

للتوثيق أهمية بالغة في ضبط معاملات الناس، وتوكيدها، وجعلها على أساس مكين، من الاطمئنان والراحة عند التعامل وقد أفرد الباحث أ.د. سعد الدين مسعد هلاي - في بحث له بعنوان "أهمية التوثيق في المعاملات المالية وعلاقته بالعقود في الفقه الإسلامي" وتظهر أهمية تلك العقود في أمور أهمها:

أولاً: حماية حقوق الناس، وإغلاق أبواب الحيل، وسد ذرائع المنازعات وقطع أسباب الخصومات.

ثانياً: في عقود التوثيق، ما يبعث روح **الطمأنينة** لدى المتعاملين على حقوقهم، ويدفع الريبة والشك بينهم، مما يشجع الاستثمار، ويفتح أبواب التعاون، بين الناس؛ لأن من استوثق بحقه بكفالة، أو رهن، أو غير ذلك اطمأن باله وارتاح ضميره وضمن أداء حقه.

ثالثاً: عقد التوثيق سواء كان ضماناً، أو رهناً، أو كفالة، أو غيرها: يعتبر تأميناً لحق الدائن، فيما لو عجز المدين عن السداد، أو ماطل فإنه يمكن للدائن استيفاء حقه من الرهن بشروط ذلك، أو الرجوع على الضامن أو الكفيل.

أنواع عقود التوثيقات:

عقود التوثيقات عند العلماء أربعة إجمالاً: الرهن، والضمان، والكفالة بالنفس، والحوالة. وعقود التوثيقات المعاصرة لا تخرج إجمالاً عن هذه.



وهذه العقود أثرها توثيق الدين باشتراك ذمة جديدة مع ذمة المدين، أو حبس الرهن حتى يؤدي الدين، أو نقل الدين من ذمة المدين إلى شخص ثالث.

تعريف أهم عقود التوثيق باختصار:

الرهن: حبس مال عينا أو منفعة في حق يمكن استيفاءه منه عند الاستحقاق بشروط وضوابط يذكرها الفقهاء.

الضمان أو الالتزام: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون في التزام الحقوق المستحقة، حالا أو مآلا.

الكفالة: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين أو عمل، وهذا التعريف لفقهاء الأحناف. وعند غيرهم من الأئمة يعرفونها: بأنها ضم الذمتين في المطالبة والدين.

والمقصود بالكفالة في مقابلة الضمان الكفالة بالنفس. وإلا فيطلق كل منهما على الآخر.

الحوالة: مأخوذة من التحويل وهي عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى أخرى، وهي مستثناة - كما يقول بعض الفقهاء - من بيع الدين بالدين. وذلك للحاجة إليها فكثيرا ما يكون المدين مماطلا، يؤدي دائنيه بتسويفه، أو بمشاغباته وضيق ذات يده، وربما كان له دين على آخر هو أليّن عريكة، وأحسن معاملة، وأوفر رزقا، فيرغب دائنو الأول في التحول إلى هذا توفيراً للجهد والوقت، واتقاء لأخطار الخصومات، وتحصيلا لجزء من المال عاطل، يمكن أن تنمى به ثروة، أو تسد به خلة. فرخص في الحوالة من أجل هذا وما شاكله، إذ لو لم تشرع لفاتت كل هذه الأغراض الصحيحة، ولحقت بالدائنين أضرار جمة.

ومن صور الحوالة ما يسمى بالسفتجة في بعض صورها وهي عبارة: عن ورقة تكتب للمقرض في بلد ليستوفي نظير قرضه في بلد آخر من وكيل المقرض، أو من مدينه في ذاك البلد اتقاء لخطر الطريق المحتمل.

وهناك ما يسمى بالتحويل البنكي أو المصرفي: وهو أن يسلم المرء نقوداً لبنك في البلد الذي هو فيه، ثم يأخذ من البنك شيكاً أو حوالة ليقبض بها نقوده في مكان آخر... ويقوم تسليم الشيك أو الحوالة مقام القبض في مسألة صرف النقود بالتحويل.

من صور عقود التوثيق المعاصرة :



ما يسمى **بخطاب الضمان المصرفي** الذي هو: “تعهد قطعي مقيد بزمان محدد غير قابل للرجوع يصدر من البنك بناءً على طلب طرف آخر بدفع مبلغ معين لأمر جهة أخرى مستفيدة من هذا العميل، لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة، أو تنفيذ مشروع بأداء حسن، ليكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد (خطاب الضمان) متى تأخر أو قصر العميل، في تنفيذ ما التزم به للمستفيد، في مناقصة أو تنفيذ مشروع ونحوهما، ويرجع البنك بعدد على العميل بما دفعه عنه للمستفيد”.

وخطاب الضمان له أنواع كثيرة باعتبارات مختلفة، فمنه ما هو ابتدائي ومنه ما هو انتهائي، ومنه يكون مغطى تغطية كاملة أو ناقصة أو غير مغطى مطلقاً.

وبناء على المعطيات السابقة، التي بينت التكليف الشرعي لخطاب الضمان، صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الثاني 1406 هـ / 22 - 28 ديسمبر 1985 م. وهذا نصه:

1- أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهايي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره، فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: (الضمان) أو (الكفالة).
وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة) والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

2- إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً...”

ومنه كذلك ما يسمى **بكفالة حسن أداء البائع الأصلي** لاقتراح العميل كونه بائعاً، جاء في كتاب المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين: حول الضمانات المتعلقة بالشروع في عملية المراجعة
2/5/1:



“يجوز للمؤسسة أن تحصل من العميل الأمر بالشراء على كفالة حسن أداء البائع الأصلي لالتزاماته تجاه المؤسسة بصفته الشخصية، وليس بصفته أمراً بالشراء، ولا وكيلاً للمؤسسة وعليه، فلو لم يتم عقد المراجعة تظل كفالاته قائمة، ولا تطلب مثل هذه الكفالة إلا في الحالات التي يقترح فيها العميل بائعاً معيناً تشتري المؤسسة منه السلعة موضوع المراجعة، ويترتب على هذا الضمان تحمل العميل الضرر الواقع على المؤسسة نتيجة عدم مراعاة البائع لمواصفات السلعة وعدم الجدية في تنفيذ التزاماته، مما يؤدي إلى ضياع جهود المؤسسة وأموالها أو يترتب عليه الدخول في منازعات ومطالبات باهظة”. اهـ

ومنه أيضاً ما يسمى **ببهاش الجدية** وهو ما يطلب من الأمر بالشراء ضماناً لجديته وقدرته على الوفاء بوعده ... ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد المراجعة للأمر بالشراء على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة.

ومنها **التأمين على الدين**: وهذا من المستجدات المعاصرة، فقد قرر الفقهاء المعاصرون جواز التأمين التعاوني الإسلامي على الديون قياساً على الكفالة وحرّموا **التأمين التجاري** على الديون.

فقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في معيار الضمانات رقم (5):

“يجوز التأمين الإسلامي على الديون، ولا يجوز التأمين غير الإسلامي عليها...”.

ومنها: فتوى ندوة **البركة** الثانية حيث أجابت على السؤال الآتي: هل يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمّن على ديونه ضد مخاطر التأخر في السداد، سواء أكان هذا التأمين جارياً لدى شركة إسلامية للتأمين، أم كان عن طريق إنشاء البنوك الإسلامية فيما بينها صندوقاً للتأمين التعاوني؟

قالت: يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمّن على ديونه ضد مخاطر التأخر في سداد الديون التي يستحق له على الغير، وذلك عن طريق إنشاء صندوق تأمين تعاوني تشارك فيه البنوك الإسلامية التي تستفيد من هذا التأمين، وهذا هو الحل الذي تتفق عليه اللجنة وترجحه.

أما تأمين الديون لدى شركة تأمين إسلامية فهو جائز أيضاً، وينبغي أن يوضع لكل منهما نظام ويعرض على اللجنة للموافقة عليه قبل بدء العمل به.



1. التعريفات للجرجاني ص 113.
2. القاموس الفقهي لسعد أبو حبيب ص 224.
3. فقه النوازل لبكر أبو زيد ج 1 ص 201.
4. الفقه الإسلامي للزحيلي ج 7 ص 5092.
5. مختصر الفقه الإسلامي للتويجري ص 739.
6. دراسات في أصول المداينات، للدكتور نزيه حماد ص 242-259،
7. أعمال الندوة الفقهية الثالثة، بحث التأمين على الحياة، جناحي ص 161-163.
8. التأمين على الديون في الفقه الإسلامي للدكتور محمد الزحيلي ص 17.
9. التأمين على الديون د.علي القرّة داغي ص 10.
10. كتاب المعايير الشرعية ص 135 - 145.